التعليق على كتاب المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم.

للشيخ/ مجد الدين أبي البركات

عبد السلام بن تيمية الحراني رحمه الله

الدرس (٦)

الشارح/ الشيخ أحمد بن عبد الله الحكمي

حفظه الله

إذاعة

طُلاب العلم الشّرعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مرحبا بالإخوة في إذاعة طلاب العلم الشرعي والإخوة في فرنسا هذا هو الدرس السابع من دروس التعليق على كتاب المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني رحمه الله، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما إنك أنت العليم الحكيم، اللهم اغفر لنا ولوالدينا ومشائخنا وذرياتهم وولاة أمرنا وطلابنا وأزواجنا والمسلمين يا حي يا قيوم.

وقفت معكم عند باب الرد على من جعل ما يغترف منه المتوضئ بعد غسل وجهه مستعملاً.

قال المصنف رحمه الله:

باب الرد على من جعل ما يغترف منه المتوضئ بعد غسل وجهه مستعملاً.

أورد فيه حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه أنه قيل له: {توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بإناء فأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثا، ثم أدخل يده فاستخرجهما فمضمض واستنشق من كفٍ واحدة ففعل ذلك ثلاثا، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح رأسه فأقبل بيديه وأدبر، ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم}. متفقٌ عليه ولفظه لأحمد ومسلم.

- عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب أبو محمد الأنصاري المازني رضي الله عنه أمه أم عمارة. له ولأبيه صحبة اختلف في شهوده بدرا، قال ابن عبد البر رحمه الله: شهد أحدا وما بعدها، أي أنه لم يشهد بدرا أخرج له أصحاب الكتب الستة، يقال إنه قتل يوم الحرة سنة ثلاثٍ وستين للهجرة رضي الله عنه وأرضاه.

هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء في مواضع منه أخرجه في باب مسح الرأس كله برقم ١٨٥، وفي باب غسل الرجلين إلى الكعبين ١٨٦، وفي باب من مضمض واستنشق من غرفةٍ واحدة رقم الحديث ١٩١، وباب مسح الرأس مرة ١٩٢، وباب الغسل في المخضب والقدح والخشب والحجارة رقم الحديث ١٩٩. وأخرجه مسلمٌ في كتاب الطهارة باب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم برقم ٢٣٥، وأخرجه الإمام أحمد في المسند في الجزء الرابع في صفحة ٣٩-٤٠.

قوله في الحديث: "فدعا بإناء أي طلب إناء فيه ماء، قوله فأكفأ يعني أمال وأفرغ الماء وأماله وصبه على يده".

فوائد هذا الحديث:

- أولا في الحديث صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث هو أحد الأحاديث الواردة في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم كحديث عثمان رضي الله عنه وحديث علي رضي الله عنه وغيرهما.

-من الفوائد أن في الحديث جواز الاستعانة بإحضار الماء للطهارة.

-ومن الفوائد أن فيه حرص السلف على معرفة سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

-من الفوائد أن فيه أن من عادة السلف رحمهم الله ورضي عنهم أن يبينوا العلم للناس بالفعل وذلك أبلغ في الفهم وأكمل في الإدراك ولأن صورة الفعل ترتسم في الذهن فتثبت.

-ومن الفوائد أن فيه غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء يعني قبل البدء في الوضوء.

-من الفوائد أن فيه صفة المضمضة والاستنشاق وفيه استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كف واحدة لقوله صلى الله عليه وسلم: (فمضمض واستنشق من كف) لقوله رضي الله عنه: "فمضمض واستنشق من كف واحدة" ففعل ذلك ثلاثا يعني أنه في الغرفة الواحدة يتمضمض ويستنشق معا يفعل ذلك ثلاثا، يتمضمض ويستنشق من غرفة ثم كذلك يتمضمض ويستنشق من الغرفة الثانية، ثم يتمضمض ويستنشق من الغرفة الثالثة وهذه الصفة هي إحدى الصفات الواردة في المضمضة والاستنشاق وسيأتي إن شاء الله تعالى مزيد بيان لها في باب الوضوء.

-من الفوائد أن أخذ الماء لغسل الوجه فيه ثلاث صفات أيضا:

•**الأولى**: هي الواردة في هذا الحديث في اللفظ السابق ثم أدخل يده أي أدخل يداً واحدة.

•**الثانية**: في اللفظ الآخر عند البخاري ثم أدخل يديه فاغترف بهما أي أنه أدخل يديه الاثنتين.

•**الثالثة**: في الرواية الأخرى عند البخاري أيضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ثم أخذ غرفة فعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه، أي أنه أدخل يده في الإناء وأخذ بها ماءً ثم أضاف هذا الماء إلى يده الأخرى وغسل بهما، أي بيديه اثنتين غسل بهما وجهه سيأتي إن شاء الله كما ذكرت لكم مزيد بيان لهذا في باب الوضوء.

-من الفوائد أن في الحديث جواز اختلاف العدد في غسل أعضاء الوضوء، ففي الحديث أنه غسل بعض أعضاء وضوئه ثلاثاً كما في قوله رضي الله عنه: "فغسل وجهه ثلاثا"، وفي بعضها غسلها مرتين كما في فغسل يديه إلى المرفقين مرتين، ففي بعضها غسل مرة كما هو في ظاهر قوله ثم غسل رجليه إلى الكعبين وظاهر ذلك أنه غسلها مرة وقد ورد في صحيح البخاري رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومرتين مرتين، ومرة مرة أي أنه يجوز ذلك كله.

-من الفوائد أن في قوله: "فمسح برأسه" دليلٌ لمن قال باستيعاب الرأس كله لأن الاسم المفرد إذا أضيف إلى معرفة دل على العموم، أي يعمم الرأس كله بالمسح سيأتي أيضا مزيد بيان لهذا هذا في باب الوضوء.

-من الفوائد وهو الذي ذكره الإمام الشوكاني رحمه الله في النيل بقوله: " وإنما ساقه – يعني ذكر المصنف هذا الحديث-المصنف هنا للرد على من زعم أن الماء المغترف منه بعد غسل الوجه يصير مستعملا ولا يصلح للطهورية وهي مقالة باطلة يردها هذا الحديث وغيره" انتهى كلامه رحمه الله وهو كما قال فإن الماء باق على طهوريته لا يخرجه عن ذلك إلا إذا تغير أحد أوصافه بنجاسة كما مر معنا كثيرا فيما سبق.